قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/116	6311/ل/د/2025م لعام 1447هـ	1447/7/08هـ الموافق 2025/12/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أتقدم إليكم بهذه الشكوى بشأن الضرر المالي الذي تعرضت له نتيجة عدم تنفيذ أمر بيع محدد من خلال تطبيق الشركة محل الدعوى، مما تسبب لي بخسارة مباشرة وخسارة في الأرباح المتوقعة. تفاصيل الشكوى: في تاريخ (--)الساعة (02:49) مساءً، قمت بشراء (50) سهماً من أسهم برمز (--) بسعر (5.4) دولار للسهم الواحد، بمبلغ إجمالي قدره (270) دولار، وفي نفس اليوم قمت بإدخال أمر بيع محدد عند سعر (6.5) دولار، إلا أن هذا الأمر لم يتم تنفيذه على الرغم من وصول السهم إلى سعر أعلى من ذلك خلال الأيام التالية. في تاريخ (--) الساعة (06:29) مساءً، تم تنفيذ بيع الأسهم بسعر (4.12) دولار فقط للسهم، وهو أقل من سعر الشراء، مما أدى إلى خسارة فعلية قدرها على النحو الآتي: الخسارة لكل سهم = 5.4 - 4.12 = 1.28 دولار، وإجمالي الخسارة = 1.28 × 50 = 64 دولار. كما أنني كنت سأحقق ربح لو تم تنفيذ أمر البيع عند السعر المحدد (6.5) دولار، على النحو الآتي: الربح المتوقع لكل سهم = 6.5 - 5.4 = 1.1 دولار، وإجمالي الربح المتوقع = 1.1 × 50 = 55 دولار. بذلك تكون الخسارة الكلية التي تكبدتها مقارنة بما كنت سأحققه من ربح = 64 + 55 = 119 دولار. علماً بأن السهم تجاوز حاجز (10) دولارات في تلك الفترة، مما يعني أن الخسارة الفعلية المحتملة قد تكون أعلى بكثير. الطلبات: أرجو من لجنتكم الموقرة النظر في هذه الشكوى والتحقيق في ملابسات عدم تنفيذ أمر البيع المحدد، وتعويضي عن الخسائر الناتجة عن ذلك، بما في ذلك الخسارة الفعلية والأرباح الضائعة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة تجاه الشركة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها: "بالإشارة إلى الدعوى المقدمة من المدعي إلى لجنتكم الموقرة، والتي يزعم فيها تكبده خسارة مالية نتيجة عدم تنفيذ أمر بيع محدد بعد شرائه لسهم (--) بتاريخ (--)، فإن المدعى عليها توضح لسعادتكم ما يلي: أولاً: بتاريخ (--)، قام المدعي بإصدار أمر شراء لعدد (50) سهم من أسهم شركة (--) بسعر محدد (5.4) دولار ، وقد تم تنفيذ الأمر فوراً عند الساعة (02:49) مساءً، بالسعر الذي حدده المدعي نفسه. وفي ذات اليوم، عند الساعة (03:03) مساءً، قام المدعي بإدخال أمر بيع محدد بسعر (6) دولار، ثم قام بتعديله إلى (5.9) دولار عند الساعة (03:04) مساءً، ثم عدله مجدداً إلى (6.5) دولار في الساعة (03:06) مساءً. وبقي أمر البيع نشطاً حتى نهاية الجلسة، ثم تم إلغاؤه تلقائياً لعدم تنفيذه، كون المدعي حدد صلاحية الأمر بيوم واحد فقط. ثانياً: بالرجوع إلى بيانات السوق الرسمية (المرفقة من موقع ---)، يتضح أن أعلى سعر بلغه السهم (11.99) دولار كان في الساعة (02:18) مساءً، أي قبل قيام المدعي بالشراء. أما عند تنفيذ أمر الشراء الساعة (02:49) مساءً، فقد كان السعر الأعلى في تلك الدقيقة هو (5.4) دولار، وهو نفس السعر الذي تم عليه التنفيذ، ولم يبلغ السهم بعد ذلك السعر المطلوب للبيع (6.5) دولار حتى نهاية الجلسة. ثالثاً: يدعي المدعي أن السهم وصل لاحقاً إلى السعر المطلوب ولم يتم تنفيذ أمره، ويطالب بالتعويض عن أرباح محتملة، إلا أن هذا الادعاء يخالف واقع السوق، حيث لم يتحقق السعر المطلوب في الوقت الذي كان فيه الأمر نشطاً. كما أن نظام التداول الأجنبي يعتمد على أولوية السعر ثم الوقت، ولا يتم تنفيذ الأوامر المحددة إلا عند وجود تطابق حقيقي في السوق مع أمر مقابل. رابعاً: ما حدث لا يعد خطأ أو تقصير من المدعى عليها، بل هو نتيجة آلية تداول منظمة ومعتمدة تعتمد على تسلسل زمني دقيق، وتخضع لعوامل العرض والطلب في السوق. كما أن النظام الفني لدى المدعى عليها استقبل أمر البيع وأرسله للسوق دون أي تعليق أو خلل، ولم يمنع المدعي من التعديل أو الإلغاء خلال الجلسة. خامساً: إن ما يطالب به المدعي من تعويضات مبنية على أرباح محتملة وافتراضية لم تتحقق فعلياً يعد مطالبة غير مقبولة نظاماً، إذ أن التعويض لا يبنى إلا على ضرر مؤكد، مباشر، ومحقق، لا على توقعات أو فرضيات استثمارية. وحيث لم يثبت وجود خطأ من جانب المدعى عليها، ولا تحقق ضرر نظامي مباشر، ولا علاقة سببية بين الإجراء المتخذ من المنصة والنتائج التي يدعيها المدعي، فإن دعواه تكون مفتقرة للركائز الثلاث للمسؤولية المدنية، مما يستوجب ردها شكلاً وموضوعاً. الطلبات: رد الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أفيد سعادتكم بأنني حاولت رفع مقطع فيديو نسخة أصلية من تسجيل الشاشة ولكن لا يمكن إرفاق فيديو وتم إرفاق صور متسلسلة تبين أن السعر وصل إلى طلب البيع الذي طلبته ولم ينفذ الأمر وكذلك

تعدى سعر الطلب. سعادة الرئيس وأعضاء اللجنة الكرام لم أتقدم بالدعوى إلا بعد أن وجدت خلل تسبب في هدر مالي. أرفق لكم صور متسلسلة من المنصة نفسها تبين أن السعر تعدى طلبي في أكثر من مره".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي من تاريخ (--) حتى تاريخه، موضحاً فيها الرصيد الافتتاحي للحساب والعمليات المالية (إيداع/ سحب) مع بيان تاريخ ووقت التنفيذ، بصيغتي (PDF) و(Excel)، ونسخة من سجل تداولات المدعي على سهم شركة (--)منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، على أن يشتمل السجل على تفاصيل عملية شراء وبيع الأسهم محل النزاع، من حيث تاريخ ووقت الأوامر المدخَلة، ونوع الأمر، وكمية الأمر وسعر التنفيذ، بصيغتي (PDF) و(Excel)، ونسخة من سجل موجودات المدعي على سهم شركة (--) في نهاية تاريخ (--)، و(--)، و(--)، بصيغتي (PDF) و(Excel)، ونسخة من سجل الأوامر المنفذة للمستثمرين الآخرين كافة (بما فيهم المدعي) لديها، التي تم تنفيذها على سهم شركة (--)خلال تاريخ (--)، وتاريخ (--)، وتزويدها بأي مكالمات أو مراسلات تمت من قبل المدعي مع ممثلي المدعى عليها بشأن أمر البيع محل النزاع.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها ، جاء فيها: "إن رد المدعي الأخير لا يتضمن أي عناصر جديدة تستوجب الرد، إذ أن كافة ما ورد فيه قد سبق وتمت معالجته والرد عليه تفصيلاً في مذكراتنا السابقة. وعليه، نكتفي بالإحالة إلى ما سبق تقديمه من جانبنا درءًا للتكرار، ونؤكد تمسكنا بطلبنا برد الدعوى".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعى عليها، جاء فيها: "تم إرفاق جميع طلبات اللجنة في المرفقات أدناه".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن ترِد منه إجابة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية في شأن عدم تنفيذها لأمر بيع مدخل من قبله، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) في تمام

الساعة (02:49) مساءً اشترى (50) سهماً من أسهم شركة (--) بسعر (5.4) دولار بمبلغ إجمالي قدره (270) دولاراً، وفي التاريخ ذاته أدخل أمر بيع محدد عند سعر (6.5) دولار، ويعترض على عدم تنفيذ أمر البيع على الرغم من وصول سعر السهم إلى أعلى من السعر الذي حدده خلال الأيام التالية، ويدعي أنه في تاريخ (--) في تمام الساعة (06:29) مساءً تم تنفيذ أمر البيع بسعر (4.12) دولار فقط وهو أقل من سعر الشراء مما أدى إلى تعرضه لخسائر، ويطالب بالتحقيق في أسباب عدم تنفيذ أمر البيع المحدد، والتعويض عن الخسائر، في حين دفعت المدعى عليها بأنه في تاريخ (--) في تمام الساعة (03:03) مساءً أدخل المدعي أمر بيع محدد بسعر (6) دولارات لسهم شركة (--)، ثم عند الساعة (03:04) مساءً عدّل المدعي السعر إلى (5.9) دولار، ثم عدّله مجدداً عند الساعة (03:06) مساءً إلى (6.5) دولار، وبقي الأمر نشطاً حتى نهاية الجلسة ثم تم إلغاؤه تلقائياً لعدم تنفيذه؛ لكون المدعي حدد صلاحية الأمر بيوم واحد فقط، وأنه بالرجوع إلى بيانات السوق الرسمية اتضح أن أعلى سعر بلغه السهم كان (11.99) دولار في تمام الساعة (02:18) مساءً أي قبل إدخال المدعي لأوامره، ولم يبلغ السهم السعر الذي حدده المدعي للبيع حتى نهاية الجلسة، وأنه لم يثبت وجود خطأ من جانبها، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وباطلاعها على صورة أمر البيع محل الدعوى المرفقة من قِبل المدعي، تبين لها أنها تحمل التفاصيل الآتية: "اسم الشركة: (--)، رقم الأمر: (--)، تاريخ الأمر: (--)، وقت الأمر: 03:03 مساءً، الحالة: قيد التنفيذ، نوع الأمر: سعر محدد – بيع، جلسة التداول: الساعات الممتدة، الكمية: 50 سهم، السعر المحدد: 6.5$، الصلاحية: يوم واحد".

وبرجوع الدائرة إلى موقع (--) للحصول على بيانات السهم محل النزاع في السوق الأجنبية في تاريخ (--)، تبين لها أن السعر الأعلى للتنفيذ بلغ (4.96) دولار. وبرجوع الدائرة إلى موقع (--) للحصول على بيانات السهم محل النزاع في السوق الأجنبية في تاريخ (--)، تبين لها أن أعلى سعر بلغه السهم منذ توقيت إدخال المدعي لأمر البيع محل الدعوى في تمام الساعة (03:03) مساءً هو (5.54) دولار عند الساعة (03:07) مساءً، واستمر سعر السهم بعدها بالانخفاض حتى نهاية جلسة التداول.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم